

الأوامر والقرارات

وزارة الصحة العمومية

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995، المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون في بعض الاختصاصات وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة منها القرار المؤرخ في 14 أوت 2009.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط الاتفاقية الإطارية للشراكة بين الهياكل الصحية العمومية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط الاتفاقية الإطارية للشراكة بين الهياكل الصحية العمومية.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 3 (مكرر) منه،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007، المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

الملحق

اتفاقية إطارية للشراكة

بين المؤسسة العمومية للصحة.....
والمستشفى الجهوي.....
إن المؤسسة العمومية للصحة..... في شخص ممثلها القانوني مديرها العام السيد..... من جهة،
والمستشفى الجهوي..... في شخص ممثله القانوني مديره السيد.....
من جهة ثانية،
بعد الاطلاع على رأي اللجنة الطبية للمؤسسة العمومية للصحة.....
وعلى رأي اللجنة الطبية للمستشفى الجهوي.....
وسعيًا منهما إلى تطوير وتوثيق سبل التعاون في مختلف المجالات الصحية وتبادل الخبرات الفنية والطبية والعلاجية.
اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

الإطار العام

الفصل الأول : يعمل الطرفان، المؤسسة العمومية للصحة.....والمستشفى الجهوي..... على تنمية
الشراكة فيما بينهما في المجال الاستشفائي في الاختصاصات المنصوص عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995، المتعلق
بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية وخاصة منها.....

الفصل 2 : يسهر الطرفان على أن يشمل مجال الشراكة الأنشطة والمهام التالية :

1 . أنشطة التكوين.

2 . إسداء الخدمات العلاجية من قبل الفرق الطبية للمؤسسة العمومية للصحة..... للمرضى الوافدين على المستشفى
الجهوي.....

3 . التكفل بالمرضى المقبولين بالمستشفى الجهوي.....، سواء في إطار الخدمات الاستعجالية أو في غيرها من
الأنشطة المؤمّنة بالمؤسسة العمومية للصحة.....

4 . تقديم الاستشارات والقيام بالاختبارات والمساعدة الفنية لفائدة الأقسام المعنية بالمستشفى الجهوي.....

الفصل 3 : يخضع أعوان السلك الطبي وشبه الطبي المباشرين للأنشطة المندرجة في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة المتعلقة منها
بالخدمات العلاجية إلى أحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة الجاري بها العمل.

الباب الثاني

أنشطة التكوين

الفصل 4 . يعمل الطرفان على تجسيم الأعمال المتعلقة بالتكوين المستمر الموجهة للإطار الطبي وشبه الطبي وذلك على النحو التالي :

. استقبال المؤسسة العمومية للصحة..... لأعوان المستشفى الجهوي..... بهدف تكوينهم.

. استقبال المستشفى الجهوي..... لأعوان المؤسسة العمومية للصحة..... وأطبائها المقيمين ومتربصيها
الداخليين الذين يرغبون في التآلف مع إطار صحي مختلف.

. مشاركة أعوان المؤسسة العمومية للصحة..... الطبيين وشبه الطبيين في التكوين المستمر على عين المكان أو عن بعد
لأعوان المستشفى الجهوي.....

الفصل 5 : يسهر الطرفان على إعداد مخطط سنوي وبرنامج يضبطان قائمة الأنشطة المزمع القيام بها بالنسبة للمهام والتربصات وذلك
في حدود ميزانية كل مؤسسة.

ويتم إلحاق المخطط السنوي والبرنامج بهذه الاتفاقية.

الفصل 6 : يتولى الطرف الذي يستقبل أعوان الطرف الآخر إعداد كشف كل ثلاثة أشهر يتعلق بأنشطة التكوين والتربصات والمهام
المتعلقة بالدراسات المندرجة في نطاق تطبيق مقتضيات الفصل 5 من هذه الاتفاقية. ويحرص على توجيه هذا الكشف إلى الطرف الآخر.

الباب الثالث أنشطة العلاج

الفصل 7 : الجراحة والاختصاصات الجراحية :

. تعمل فرق الجراحة والاختصاصات الجراحية التابعة للمؤسسة العمومية للصحة..... والمستشفى الجهوي.....
على القيام بأنشطة العيادات والجراحة بالمستشفى الجهوي..... وفقا لحاجيات السكان الذين يؤمنون هذه المؤسسة وطبقا
لمعايير الاستمرارية والجهوية والسلامة وذلك حسب رزنامة وطرق يتم الاتفاق بشأنها مع فرق الجراحة والاختصاصات الجراحية بالمستشفى
الجهوي.....

يتم إلحاق الرزنامة المذكورة أعلاه بهذه الاتفاقية.

. تنظم فرق الجراحة والاختصاصات الجراحية التابعة للمؤسسة العمومية للصحة..... والمستشفى الجهوي.....
سويا كيفية التعهد بالمرضى المقبولين بالمستشفى الجهوي..... بالنسبة للأعمال الجراحية المستعجلة أو المبرمجة وذلك
لتحويلهم عند الاقتضاء إلى المؤسسة العمومية للصحة..... لإخضاعهم لطرق العلاج الأكثر ملاءمة لحالاتهم.

الفصل 8 : الطب والاختصاصات الطبية : تعمل فرق الطب والاختصاصات الطبية التابعة للمؤسسة العمومية للصحة.....
وللمستشفى الجهوي..... على تنظيم أنشطة العيادات بالمستشفى الجهوي..... وفقا لحاجيات السكان الذين يؤمنون
هذه المؤسسة وطبقا لمعايير الاستمرارية والجودة والسلامة وذلك حسب رزنامة وطرق يتم الاتفاق بشأنها مع فرق الطب والاختصاصات
الطبية بالمستشفى الجهوي.....

يتم إلحاق الرزنامة المذكورة أعلاه بهذه الاتفاقية.

الفصل 9 : يعمل المستشفى الجهوي..... مسبقا على توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنفيذ أنشطة العلاج
الداخلية في نطاق هذه الاتفاقية.

وتلحق القائمة التي تضبط الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بهذه الاتفاقية.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 10 : يتولى كل طرف، بالنسبة لأنشطة التكوين المشار إليها بالباب الثاني من هذه الاتفاقية، التكفل بمصاريف تنقل وإقامة
أعوانه وكذلك بنفقات المهام والتربصات المتعلقة بهم وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007، المتعلق
بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية.

الفصل 11 : يتولى المستشفى الجهوي..... بالنسبة لأنشطة العلاج المشار إليها بالباب الثالث من هذه الاتفاقية، التكفل
بمصاريف تنقل وإقامة أعوان المؤسسة العمومية للصحة..... وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في
15 جانفي 2007، المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية وتحديد
مقاديرها اليومية.

الفصل 12 : يتولى المستشفى الجهوي..... تأجير الاتفاقيات المبرمة مع الأطباء الاستشفائيين الجامعيين طبقا لأحكام
الفصل 6 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي
الاستشفائي الجامعي.

الفصل 13 : يلتزم الإطار الطبي وشبه الطبي باحترام الترتيب الداخلية لمؤسسة الاستقبال. وفي صورة الإخلال الفادح بتلك الترتيب
يتولى مدير المؤسسة المعنية إعلام نظيره كتابيا في أفضل الأجال.

الفصل 14 : يعمل الطرفان، على تبادل النتائج السنوية الخاصة بأنشطتها الداخلة في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 15 : يعمل الطرفان على تبادل مذكرات توضيحية بينهما لتجاوز الصعوبات المحتملة المتعلقة بإبرام الاتفاقية أو تطبيقها
أو تجديدها وذلك إلى حين التوصل إلى اتفاق كتابي في الغرض.

الفصل 16 : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ موافقة وزارة الصحة العمومية عليها وتسري لمدة سنة تجدد تلقائيا
لنفس المدة ما لم يطلب أحد الطرفين إلغائها قبل انقضاء مدتها بثلاثة أشهر.

حرر بـ.....في.....

المدير العام للمؤسسة العمومية للصحة مدير المستشفى الجهوي